تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/226	2312/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1608/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/04/22هـ الموافق 2018/12/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة قيام موكله بتاريخ 1435/11/05هـ بالاتفاق مع المدعى عليه على تسليمه مبلغ قدره (100,000) ريال، مقابل تشغيله في سوق الأسهم، على أن تكون الأرباح مناصفة بين الطرفين، إلا أن المدعى عليه لم يوف بالتزامه ولم يقم بتسليم المدعي أي مبالغ. وطلب إلزام المدعى عليه بتقديم جدولة وقوائم مالية تثبت ما قام به خلال الفترة السابقة، وإعادة المبلغ الذي تسلمه من موكله، ودفع أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2312/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب الوكالة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1439/11/18هـ، وبتاريخ 1439/12/16هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولا: أخطأت اللجنة مصدرة القرار في تسبيب حكمها بناءً على المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية حينما استندت إلى ثبوت مخالفة موكلي لنص المادة المشار إليها وقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق

المالية وقامت بناءً على ذلك بإدانة موكلي، وباطلاعنا على تلك المادة نجد أنها قد حظرت ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة إلا بشروط معينة وبالبحث عن المقصود بأعمال الأوراق المالية نجد أن المادة (3) من لائحة أعمال الأوراق المالية قد نصت على 'يقصد بأعمال الأوراق المالية ممارسة أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة ..'، وقد نصت المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي أحالت إليها المادة الثالثة آنفة الذكر على أنه 'يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية:
1. التعامل: وذلك بأن يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية أو التعهد بتغطيتها. 2. الترتيب: وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات ..... 3. الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير. 4. تقديم المشورة. 5. الحفظ'.

وعليه فإن المادة الثانية تكون قد حددت النشاطات التي يعتبر مزاولتها ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، وبالاطلاع على تلك المواد وعلى ما ورد بالدعوى من أوراق ومستندات نجد أن نص المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية لا تنطبق على موكلي حيث لم يثبت قيام موكلي بممارسة أي نشاط من الأنشطة المحددة بالمادة الثانية من اللائحة المشار إليها، وعليه يكون القرار الصادر بحق موكلي تأسيساً على تلك المادة قد صدر بالمخالفة لنصوص النظام مما يستوجب نقضه وإعادة النظر فيه.

ثانياَ: استند القرار الصادر على ثبوت مخالفة موكلي لنص المادة (31) من نظام السوق المالية والتي نصت على أن يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها، والحقيقة أن اللجنة الموقرة قد أخطأت في تطبيق النظام مرة أخرى عندما سببت قرارها بذلك، حيث نصت المادة (32) من نظام السوق المالية على 'أ -يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

1 -يعمل بصفة تجارية وسيطا في تداول الأوراق المالية خلافاً للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي، والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، بما في ذلك أي شخص يمارس بصفة تجارية عمل حفظ الأوراق المالية.

2 -قدم بصفة تجارية عرضا للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية عن طريق فتح حساب يمكن عن طريقه تنفيذ صفقات الأوراق المالية.

3 -يقوم بصفة تجارية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص عن غير طريق إصدار الأوراق المالية، وذلك من أجل إيجاد سوق في الأوراق المالية، أو لتحقيق الربح الناتج من الفرق بين أسعار عروض الأوراق المالية وطلباتها.

4 -يقوم بصفة تجارية بحيازة أو طرح الأوراق المالية للمصدر، أو لشخص مسيطر على ذلك المصدر.

5 -يقوم بالوساطة – خلافا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة -بصفة تجارية بما في ذلك ترتيبات عقود لمبادلة العملة والأوراق المالية'.

وباطلاع فضيلتكم على تلك المادة والتي حددت الأعمال التي تعد من أعمال الوساطة، وبالرجوع إلى أوراق ومستندات الدعوى نجد أن موكلي لم يمارس أو يزاول أية عمل من الأعمال التي حددها النظام كأعمال وساطة، وعليه فإن استناد اللجنة الموقرة إلى ثبوت ارتكاب موكلي مخالفة لنص المادة (31) من نظام السوق المالية والتي تنظم عمل الوساطة يعد خطأً في تطبيق النظام حيث أنه كما أوضحنا لفضيلتكم لم يثبت ممارسة موكلي لأي عمل من أعمال الوساطة المحددة بالمادة (32) من نظام السوق المالية، مما يعتبر معه القرار الصادر معيباً متوجباً نقضه.

ثالثاً: وان سلمنا جدلا بأن موكلي قام بالوساطة فهل يستقيم عقلا ومنطقاً ان يتحمل الوسيط رأس المال؟! مالكم كيف تحكمون، كون ذلك لا يعقل لأنه مخالف للشريعة الاسلامية وما أمر به ولي الامر، حيث أن الكتاب والسنة هما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة حسب ما نصت عليه المادة السابعة من نظام الحكم، فكان من المفترض رد الدعوى بحق موكلي وافهام المدعي بأن له رفعها على المدعو/ (ف . ب) حيث كما اوضحنا لكم في مرحلة المرافعة والمدافعة بأنه هو من يعمل في الأسهم وليس موكلي وكذلك تعلمون فعل هذا الرجل من كثرة القضايا عليه لديكم.

رابعاً: ولعدم التكرار والاطالة نحيلكم لما قدمناه من دفوع في مرحلة المرافعة والمدافعة كوننا مازلنا متمسكين بما رافعنا بها وبما دفعناه بها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، ورد دعوى المدعي.

وتم تبليغ المدعي بنسخة من الاستئناف المقدم من المدعى عليه، فردت بتاريخ 1440/01/08هـ مذكرة رد من وكيله، متضمنة الآتي:

"حيث تقدم وكيل المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار الصادر برقم 2312/ل/د1/2018م، وبعد الاطلاع على ما جاء بها، لم نجد في طياتها ما يستوجب منا الرد الموضوعي، اذ انها حوت على الكثير من التناقضات و الكلام المرسل الذي فيه إساءة لقرارات اللجنة و وصف القرار الصادر بأنه مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية و للأنظمة السائدة، وقد غفلوا و تجاهلوا أحكام ومبادئ شريعتنا الاسلامية

و التي أمرت بحفظ حقوق العباد وعدم ضياعها بين الناس، فقال الله تبارك تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) البقرة 188.

إن اللجنة مصدرة القرار قد اكتسبت قناعتها بممارسة المدعى عليه هذا النشاط بصفة تجارية وجاءت هذه القناعة مبنيه على ما استقر عليه القضاء في اللجنة "اذ ان الصفة التجارية المتطلبة في المادة 32 من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص قد مارس العمل بصفة تجارية".

ومن التناقضات التي حوتها مذكرة الاستئناف المقدمة، هو أن ما أفاد به وكيل المستأنف اثناء المرافعة أمام اللجنة بقيام موكله بالوساطة بيننا وبين المدعو (ف . ب)، وقد ذكر في المذكرة الاستئنافية ان موكله لم يقم بأي عمل من اعمال الوساطة المحددة في المادة (32) من نظام السوق المالية، فالمدعى عليه يحاول جاهداً التنصل من مسئولياته نحو موكلي ويسعى لإثبات أن عمل موكله لا يخضع تحت أي نظام يحكم تصرفه وما قام به من اعمال، إلا أن اللجنة قد وفقت في قرارها الصادر ببطلان الاتفاق المبرم وذلك لمخالفته احكام الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية.

كما أن المدعى عليه قد أشار في مذكرته بإفهامي بإقامة الدعوى على المدعو: (ف . ب)، الشخص الذي لا تربطني به أي علاقة أو معرفة أو تعامل بأي شكل من الاشكال طالباً مني اقامة دعوى عليه من غير أية بينه، فهذا هو ما لا يستقيم عقلاً ومنطقاً ...!!

سعادة اعضاء اللجنة الاستئنافية، اننا نبدي قناعتنا بما جاء في قرار اللجنة الموقرة الذي جاء مبنياً على أسس و قواعد قانونية تضمن العدالة وعودة الحقوق الى اصحابها".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار المستأنف ضده ورد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال، ودفع أتعاب الوكالة، استناداً إلى أنه ثبت لديها بناءً على ورقة الاتفاق الموقعة بين الطرفين - قيام المدعى عليه بتسلم مبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال من المدعي لتشغيلها

في سوق الأسهم السعودية، وأن تكون الأرباح مناصفة بينهما، وهو ما لم ينفه المدعى عليه؛ إذ أجاب وكيله في الجلسة المنعقدة لنظر هذه الدعوى بأن المدعي هو من تقدم إلى المدعى عليه وطلب منه أن يعملا في شركة مضاربة ويكون رأس المال من المدعي والجهد من المدعى عليه وكيلاً في هذه المضاربة، والقيد الوحيد الذي تم الاتفاق عليه ما بين الطرفين هو أن تكون في الأسهم. وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وحيث استقر قضاء اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه. وحيث ثبت للّجنة توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال الاتفاق الذي تم مع المدعي على تشغيل أمواله بالأسهم على أن تكون الأرباح مناصفة بينهما، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً، وبالتالي فإن المدعى عليه ملزم بإعادة هذا المبلغ للمدعي، وذلك بما يتوافق مع ما قضت به الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام؛ إذ لم يثبت للجنة أن المدعى عليه دفع إلى المدعي أي مبالغ تنفيذاً للاتفاق، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2312/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.